

الوضع القانوني للدائرة والمقاطعة الإدارية في القانون الجزائري
The legal status of the daïra and administrative district in
Algerian law

تاريخ القبول: 2021/06/02

تاريخ الإرسال: 2020/09/29

يعاني من وضع قانوني حرج سواء من حيث غياب التأسيس الدستوري وحتى القانوني، تتداخل المهام والاختصاصات بين رئيس الدائرة والوالي المنتدب، وعدم التمتع بالشخصية القانونية، وفقدانهما لسلطة اتخاذ القرار بحكم الخضوع التام لسلطة الوالي، وكل ذلك يؤدي إلى عرقلة أدائهما. إن الاعتماد على هذه الإدارة، قد يؤدي غياب فعالية التسيير والتسيق فيها إلى البيروقراطية السلبية، وإضافة أعباء مالية جديدة للدولة، لا تقابلها فعلا خدمة عمومية نوعية.

الكلمات المفتاحية: التنظيم الإداري؛

اللامركزية؛ عدم التركيز؛ الدائرة؛ المقاطعة الإدارية.

Abstract:

Although the constitution recognizes decentralization as a basis for administrative organization, there is an administration deconcentration on the regional level that is subordinate to the wilaya and subject to the hierarchy authority of the wali,

نقاش حمزة*

جامعة قسنطينة 1- الجزائر

hamza.nekkache@umc.edu.dz

ملخص:

رغم اعتراف الدستور باللامركزية كأساس للتنظيم الإداري، إلا أنه توجد إدارة لعدم التركيز على المستوى الإقليمي تابعة للولاية، وخاضعة للسلطة السلمية للوالي، تتمثل في الدائرة والمقاطعة الإدارية. وهذا ما جعلنا نبحث في الوضع القانوني لها خاصة من حيث أساسها القانوني واختصاصاتها.

إن كل من الدائرة والمقاطعة الإدارية وجدت بداعي تقريب الإدارة من المواطن وتخفيف العبء عن الولاية، لكن كلاهما

*- المؤلف المراسل.

represented in the daïra and the administrative district. This is what made us look into its legal status, especially in terms of its legal basis and jurisdiction.

Both the daïra and the administrative district found a reason to bring the administration closer to the citizen and reduce the

burden on the wilaya, but both of them suffer from a critical legal situation, whether in terms of the absence of constitutional and even legal establishment, the overlapping of tasks and specializations between the head of the daïra and the wali delegate, lack of legal personality, and their loss of the authority to take The decision is by virtue of complete submission to the authority of the wali, and all of this leads to

obstruction of their performance.

Relying on this administration, the absence of effective management and coordination in it may lead to negative bureaucracy, and add new financial burdens to the state, which are not truly matched by a specific public service.

Keywords: Administrative organization; Decentralization; Deconcentration; Daïra; Administrative district.

مقدمة:

إن الدستور الجزائري يقر باللامركزية كأساس للتنظيم الإداري، وتنص المادة 16 منه -التعديل الدستوري لسنة 2016- أن: "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية. البلدية هي الجماعة القاعدية"، كما أن المادة 17 توضح أن المجلس المنتخب يمثل قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

فدستوريا الانتخاب هو العنصر الذي يميز هذه الجماعات، فعلى مستوى البلدية يتحقق ذلك بانتخاب هيئتها سواء التداولية أو التنفيذية، أما على مستوى الولاية فالانتخاب يقتصر فقط على هيئتها التداولية، في مقابل تعيين هيئتها التنفيذية "الوالي" باعتباره ممثلاً للولاية والدولة معا.

بل وقد دعم المشرع المركز القانوني للوالي من خلال تزويده بمجموعة من الأجهزة الإدارية تساعده في القيام بمهامه، وتعمل تحت سلطته، أهمها الدائرة، والمقاطعة الإدارية بصفتهما إدارة لعدم التركيز، تتوسط الولاية والبلدية كمستويات للتنظيم الإداري الإقليمي، وجدت بهدف تقريب الإدارة من المواطن وتخفيف العبء عن بعض الولايات.

ومن هنا يثور الإشكال حول الوضع القانوني للدائرة والمقاطعة الإدارية كإدارة لعدم التركيز، سواء من حيث أساسهما القانوني باعتبار أن الدستور أقر اللامركزية كأساس للتنظيم الإداري في الجزائر؟ أو من حيث صلاحياتهما الموكلة إليهما؟ وسنجيب عن هذه الإشكالية في محورين، نخصص الأول للدائرة باعتبارها الأقدم



في التنظيم الإداري الجزائري، والثاني للمقاطعة الإدارية كهيئة مستحدثة.

المحور الأول: الدائرة: وجود مادي وفراغ قانوني

إن الدائرة كصورة لعدم التركيز الإداري على المستوى المحلي، تقوم بدور الوسيط بين الهيئة العليا (الولاية)، والهيئة القاعدية (البلدية) مما يطرح عدة تساؤلات سنحاول معالجتها من خلال البحث في نظامها القانوني أو الأساس القانوني لوجودها (أولا)، وكذا اختصاصاتها كمبرر لوجودها (ثانيا).

أولا- الإطار القانوني للدائرة:

مما لا جدل فيه أن الدائرة لا تجد لها أساسا قانونيا في مختلف دساتير الجزائر، فهذه الأخيرة دسترت فقط البلدية والولاية كجماعات إقليمية، وجعلتها أساسا للتنظيم الإقليمي في الجزائر.

أما بالرجوع إلى النصوص التشريعية، نجد أن أول نص قانوني أسس للدائرة بعد الإستقلال هو الأمر رقم 69-38 المؤرخ في 13 ماي 1969⁽¹⁾ المتضمن قانون الولاية، وذلك في المواد من 166 إلى 170، إذ نص صراحة في مواده بأن "الولاية" تقسم إلى "دوائر"، و"الدائرة" تلغى وتعديل بموجب مرسوم بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية.

والملاحظ أن هذا القانون نظم للدائرة كأحكام انتقالية (الفصل الأول من الباب الرابع)، فهذا الجهاز ميراث استعماري كان لابد من الإحتفاظ به في النظام الإداري الجزائري، من أجل الإشراف على البلديات التي كانت تفتقر إلى نواتها الحقيقية وهي الممثلين المحليين، وقلة الكفاءات، ولذلك اعتبرت الدائرة جهازا ظرفيا، وسيطا ومساعدة للبلديات إلى حين تحقيق تواجدتها الفعال على المستوى اللامركزي.

ومنذ ذلك تكرر الوجود المادي للدائرة مع صدور العديد من النصوص التشريعية والتنظيمية، والتي لم تنظم للدائرة ولم تحدها هيكلتها، باستثناء تحديد صلاحيات رئيسها، بل كانت تزيد من أعدادها فقط، ونذكر أهمها:

- الأمر رقم 74-69 المؤرخ في 2 يوليو 1974⁽²⁾ المتعلق بإصلاح التنظيم الإقليمي للولايات، والذي حدد تكوين كل ولاية من مجموعة الدوائر والبلديات التي تنتمي إليها.



- المرسوم رقم 82-31 المؤرخ في 23 يناير 1982⁽³⁾ المتعلق بصلاحيات رئيس الدائرة.

- المرسوم التنفيذي رقم 86-310 المؤرخ في 16 ديسمبر 1986⁽⁴⁾ الذي أنشأ 229 دائرة دون ذكر اسم دائرة وإنما وضع قائمة للبلديات التي يشرف عليها رئيس الدائرة، والذي تم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي 91-306 المؤرخ في 24 أوت 1991، ليرتفع عدد الدوائر إلى 553 دائرة.

ومع صدور قانون الولاية رقم 90-09، والقانون رقم 12-07، فقدت الدائرة سندها التشريعي، فالقانون أغفل الدائرة نهائيا، ولم يؤسس لها، وهو ما جعل البعض يرى في ذلك مؤشرا نحو إلغاء هذا الجهاز الإداري.

وعلى خلاف ذلك حاولت النصوص التنظيمية أن تبرر وجود الدائرة من خلال رئيسها عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 90-230 المؤرخ في 20 جويلية 1990 المحدد لأحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة، والذي نص في المادة 02 منه على أن « وظائف الوالي والكاتب العام للولاية ورئيس الدائرة وظائف عليا في الإدارة المحلية »، فهنا رئيس الدائرة موظف دولة سام يرأس جهاز غير مهيكّل. وكذا عن طريق نص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 94-215⁽⁵⁾، التي اعتبرت رئيس الدائرة من بين أجهزة الإدارة العامة الموضوعة تحت سلطة الوالي. وعليه أصبحت الدائرة حاليا تستمد أساسها القانوني من رئيسها فقط الذي يتم تعيينه من طرف السلطة المركزية⁽⁶⁾، ويتولى مهامه تحت سلطة الوالي وبتفويض منه⁽⁷⁾.

وبما أن المشرع اكتفى بالتأسيس لرئيس الدائرة، وتجنب التفصيل في أحكامها، فهو بذلك يريد تكييفها على أنها مجرد مصلحة من المصالح التابعة للوالي، على غرار باقي المصالح مثل: الأمانة العامة، الديوان، المفتشية العامة... إلخ، كما يريد أن يؤكد أنها مجرد جهاز إداري تابع للوالي، فلا يمكن اعتبارها درجة إدارية أو مستوى من مستويات التنظيم الإقليمي.

لكن الواقع يشير إلى غير ذلك، فالدائرة لها وجود مادي واسع على المستوى الإقليمي، وتختلف تماما عن باقي أجهزة الإدارة العامة للولاية، فلها مقر خاص بها، ويتم تعيين حدودها الترابية، وتعديلها أو إلغائها بموجب مرسوم⁽⁸⁾، ورئيسها يطلع



بمهام واسعة وهامة، ويساعده في ذلك أمين عام ومجلس تقني،⁽⁹⁾ وإدارة تنظم في مجموعة من المصالح واللجان التقنية.⁽¹⁰⁾

إذن وتأسيسا على ما سبق، يتضح أن الدائرة درجة إدارية لا جماعة محلية، لا تضم منتخبين بل معينين، صورة لعدم التركيز تخضع للسلطة السلمية للوالي وتبتعد عن فكرة اللامركزية، كما أنها امتداد إداري للولاية، تمثل مستوى وسيط يساعد البلديات في أداء مهامها. وهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا بالاستقلالية المالية⁽¹¹⁾.

فهذه الخصائص كانت سببا كافيا لانتقاد وضعية الدائرة، والدعوة إلى إلغائها⁽¹²⁾، ومع ذلك احتفظ المشرع الجزائري بها، وأوكل لها مهام وصلاحيات هامة سواء بالنسبة للهيئة الخاضعة لها أي الولاية، أو بالنسبة للبلديات التي تشطها، وفي ذلك ربما مبرر لوجودها.

ثانيا- اختصاصات الدائرة كمبرر لوجودها:

إن الصلاحيات الموكلة للدائرة أو بالأحرى لرئيسها باعتباره أساسها القانوني، تظهر بوضوح طابع عدم التركيز الذي تتميز به الدائرة، وذلك خاصة من خلال تمثيل السلطة المركزية، والأعمال المتعلقة بالبلديات التابعة لها، بالإضافة إلى صلاحيات أخرى، كلها تتم عن طريق تفويض من الوالي وتحت سلطته السلمية، وهو ما انفصله فيما يلي:

1- صلاحيات تمثيل الدولة: إن المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية، تطرق إلى صلاحيات رئيس الدائرة دون أن يشير بصورة صريحة لمهمة تمثيل الدولة، وذلك عكس المرسوم رقم 82-31 المؤرخ في 23 يناير 1981 المحدد لصلاحيات رئيس الدائرة الذي أشار في المادة الثالثة منه، وبصراحة إلى أن رئيس الدائرة يمثل الدولة، وحسب المادة 167 من قانون الولاية 1969 فإن رئيس الدائرة يساعد الوالي في مهمة تمثيل الولاية، وعلى أي حال فهذه المهمة تتناسب وطابع عدم تركيز للدائرة.

وبهذه الصفة فإن رئيس الدائرة يتولى أساسا:

- تنفيذ تعليمات الحكومة، ويساعد الوالي في تنفيذ قرارات المجلس الشعبي الولائي، وكذلك يطبق أي إجراء من شأنه أن يضمن تطبيق قرارات المجلس التنفيذي



في الولاية، وفي هذا الإطار فإن رئيس الدائرة يشارك بصفة استشارية في المجلس التنفيذي للولاية كلما كانت المداولات تعني شؤون مقاطعته.⁽¹³⁾

- السهر على تطبيق القوانين والتنظيمات على مستوى دائرته.

- السهر على حسن المصالح الإدارية والتقنية المتواجدة على مستوى دائرته.

- بالإضافة إلى ذلك، فإن رئيس الدائرة يطلع الوالي عن الحالة العامة في البلديات التي ينشطها ويعلمه دوريا بكل المسائل التي تتصل بمهمته.⁽¹⁴⁾

2- صلاحيات اتجاه البلديات التي يشرف عليها: بالاطلاع على النصوص القانونية المحددة لصلاحيات الدائرة، يمكننا أن نلاحظ أن لرئيس الدائرة نوعان من الصلاحيات اتجاه البلديات التي يشرف عليها، الأول يتعلق بالوصاية على أعمال البلدية⁽¹⁵⁾، والنوع الثاني يتعلق بتنشيط أعمال البلدية وذلك كالتالي:

أ- الوصاية على أعمال البلدية: إذا كانت الوصاية على البلدية من الإختصاص الأصلي للوالي، فإنه وبتفويض منه وتحت سلطته يقوم رئيس الدائرة بالمصادقة على مداولات المجالس الشعبية البلدية حسب الشروط التي يحددها القانون⁽¹⁶⁾ والتي يكون موضوعها يتعلق بـ:

- الميزانيات والحسابات الخاصة بالبلديات والهيئات البلدية المشتركة في البلديات التابعة للدائرة نفسها؛

- تعريفات حقوق مصلحة الطرق وتوقف السيارات والكرام لفائدة البلديات؛

- شروط الإيجار التي تتعدى مدتها تسع سنوات؛

- تغيير تخصيص الملكية البلدية المخصصة للخدمة العمومية؛

- المناقصات والصفقات العمومية والمحاضر والإجراءات، الهبات والوصايا؛

- بالإضافة إلى الموافقة على المداولات وقرارات تسيير المستخدمين البلديين باستثناء

المتعلقة منها بحركات التنقل وإنهاء المهام.

ب- تنشيط البلديات: لا يتوقف عمل رئيس الدائرة على المصادقة على أعمال

البلديات، بل إن رئيس الدائرة مكلف بتنشيط؛ توجيه وتنسيق نشاط البلديات، وفي

هذا الإطار يقوم بما يلي:

- يحث ويشجع كل مبادرة فردية أو جماعية للبلديات التي ينشطها تكون موجهة



إلى إنشاء الوسائل والهيكل التي من طبيعتها تلبية الإحتياجات الأولية للمواطنين.
- ينسق تحضير المخططات البلدية للتنمية وإعدادها، كما يشجع أية مبادرة لبلدية أو مشتركة بين البلديات ترمي إلى إنشاء وسائل من شأنها أن تضمن تنفيذ هذه المخططات.

- السهر على التسيير المنتظم للمصالح المترتبة على ممارسة الصلاحيات المخولة بموجب التنظيم المعمول به للبلديات التي ينشطها.

3- صلاحيات تقريب الإدارة من المواطن: يرى البعض أن الهدف من وجود الدائرة هو تطبيق مبدأ تقريب الإدارة وخدمات الدولة من المواطن في كل بلديات الولاية⁽¹⁷⁾، وهو ما تؤكده المادة 167 من قانون الولاية لسنة 1969 التي توكل لرئيس الدائرة السهر على التقارب بين الإدارة والمواطنين.

بالإضافة إلى ذلك نصت المادة 3 من المرسوم رقم 82-31 أن: "رئيس الدائرة يتولى دراسة الطلبات ويسلم عند الإقتضاء، أية وثيقة أو رخصة ينص عليها التشريع الجاري به العمل في مجال انتقال الأشخاص والأموال وكذلك ممارسة بعض الأعمال"، وهنا نلاحظ عدم وضوح النص لاستعماله عبارة "عند الإقتضاء أو بعض الأعمال"، أما المرسوم التنفيذي لأجهزة الإدارة العامة التابعة للولاية فهو لم يشر إلى هذه الصلاحيات. ومع ذلك تظهر النصوص القانونية المختلفة العديد من الصلاحيات الموكلة للدائرة في هذا الإطار والتي نخص بالذكر منها:

أ- تسيير ملف السكن على مستوى الدائرة: وتعتبر من الصلاحيات الهامة والحساسة باعتبار أن الحصول على السكن من أهم المطالب والحاجات الملحة التي يطالب بها السكان المحليين، فكان من الأولى أن تتكفل البلدية بهذه المهمة لأنها تعبر عن الشؤون المحلية لكل بلدية، لكن نجد أن المشرع أوكل للدائرة صلاحية تسيير السكنات العمومية الإيجارية ذات الطابع الإجتماعي منذ سنة 2004 مع صدور المرسوم التنفيذي رقم 04-334 المؤرخ في 24 أكتوبر 2004 المحدد لشروط الحصول على سكن عمومي إيجاري ذات طابع اجتماعي، ثم لم يتغير الوضع مع صدور المرسوم التنفيذي رقم 08-142 المحدد لقواعد منح السكن الذي أبقى على اختصاص الدائرة وقام بإنشاء لجنة توزيع السكنات الإجتماعية والطعون.

وكذلك صلاحية تسيير البناء الريفي والبنائات الهشة التي أنشأت بموجب القرار الوزاري رقم 396 المؤرخ في 27 فيفري 2007، حيث تتكفل الدائرة بإحصاء السكنات الهشة وإعداد بطاقات تقنية توجه إلى مديرية السكن والتجهيزات العمرانية، كما أنها تقوم بتحديد مواقع البيانات الهشة على مخططات خاصة.

ب- التنازل عن أملاك الدولة: باعتبار أن رئيس الدائرة مكلف باتخاذ أي إجراء من شأنه المحافظة على أملاك الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية على مستوى دائرته،⁽¹⁸⁾ فقد أسندت له صلاحية التنازل عن أملاك الدولة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-269، وذلك عن طريق متابعة عمليات بيع ممتلكات الدولة إلى المواطن.

ج- صلاحية التنظيم والشؤون العامة: وهنا الدائرة تتكفل بالجانب الإجرائي لبعض الوثائق الإدارية الأساسية، والتي تهم كل مواطن محلي، وذلك استنادا لبعض النصوص القانونية المتفرقة، نذكر منها أساسا: بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر العاديين أو البيومترين⁽¹⁹⁾، رخصة السياقة⁽²⁰⁾.

ومع اتساع الصلاحيات الموكلة لرئيس الدائرة، يلاحظ أيضا أن المادة التاسعة من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 تفتح المجال لرئيس الدائرة للتصرف في أية مهمة يفوضها إليه الوالي، وهو ربما ما يفسر تشبث المشرع بهذا الجهاز، وعدم رغبته في التخلي عنه.

المحور الثاني: المقاطعة الإدارية: هيئة مستحدثة في التنظيم الإقليمي

على خلاف ما كان منتظرا، المشرع لم يفصل في الوجود المادي والقانوني للدائرة كإدارة لعدم التركيز على مستوى التنظيم الإداري، بل إنه استحدث هيئة إدارية جديدة منذ سنة 2015 تابعة هي الأخرى للولاية، وهي المقاطعة الإدارية، فما هو أساسها القانوني ومكانتها في التنظيم الإقليمي؟ (أولا)، وهل حدد لها المشرع تنظيما وهيكله خاصة بها؟ (ثانيا).

أولا- الإطار القانوني للمقاطعة الإدارية:

إن الإطار القانوني للمقاطعة الإدارية لا يختلف كثيرا عن الدائرة، خاصة أساسها القانوني، فهي كذلك لا وجود لسند دستوري لها، فدساتير الجزائر المتعاقبة حسمت



موقفها من الجماعات الإقليمية وهي البلدية والولاية، وإن اتخذت اللامركزية أسلوبا للتنظيم الإداري، فقد اعتبرت أن المجالس المنتخبة هي الإطار الذي يجسد اللامركزية، وبهذا فالمقاطعة الإدارية تبتعد عن اللامركزية، فهي ليست جماعة إقليمية ولا تملك مجلسا منتخبا.

وإذا بحثنا في النصوص القانونية، نجدها كذلك لم تنص على المقاطعة الإدارية، فجميع قوانين الولاية منذ الاستقلال لم تشر إليها، بل بفحص هذه النصوص نلاحظ استعمال المشرع لعبارة المقاطعة الإدارية في عدة مواضع، فتارة يعرف الولاية بأنها المقاطعة الإدارية للدولة⁽²¹⁾، وتارة يعتبر أن الدائرة هي المقاطعة الإدارية للدولة⁽²²⁾، وهو ما يعبر عن عدم وضوح الرؤية لدى المشرع الجزائري بالنسبة لهذه الهيئة، فعموما تختلف هذه النصوص تشير إلى أن المقاطعة الإدارية هي تقسيم إداري.

أما بالرجوع إلى النصوص التنظيمية، نجد أن أول نص قانوني أسس للمقاطعة الإدارية في التنظيم الإداري هو المرسوم الرئاسي رقم 15-140 المؤرخ في 27 ماي 2015 المتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد المرتبطة بها⁽²³⁾، والذي أنشأ 10 مقاطعات إدارية في ولايات الجنوب، وحدد الدوائر والبلديات التابعة لها، كما صدر في نفس الجريدة المرسوم التنفيذي الذي يتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها⁽²⁴⁾، فعلى خلاف الدائرة المشرع لم يهمل تنظيم المقاطعة وحدد قواعد تنظيمها وسيرها.

وبعدنا تم إستحداث أيضا 14 مقاطعة إدارية في بعض المدن الكبرى والمدن الجديدة كالجزائر العاصمة، وهران، وقسنطينة عن طريق المرسوم الرئاسي رقم 18-337⁽²⁵⁾، والذي حدد هو الآخر قواعد تنظيم وسير المقاطعة الإدارية.

فمن خلال هذين النصين نلاحظ أن المشرع أسس للمقاطعة الإدارية، واعتمد في ذلك مرة على معيار الموقع الجغرافي، فبالنسبة لولايات الجنوب مثلا التي تعاني من البعد عن مقر الولاية ما جعلها تعاني من ضعف تقديم الخدمة العمومية، مما دفع بالمشرع إلى استحداث مثل هذه الهيئات الإدارية من أجل التكفل بانشغالات المواطنين وتقريب الإدارة منهم، ومرة أخرى على معيار الكثافة السكانية أين يتم تكتل تجمع بشري كبير في بعض المدن الكبرى، وكذا المدن الجديدة يصعب معه توفير مختلف

الخدمات العمومية والمرافق العامة لكل السكان.

كما يلاحظ أن المشرع لم يقدم أي تعريف للمقاطعة الإدارية، واكتفى بتحديد قائمة الدوائر، البلديات والمجالات التابعة لكل مقاطعة، كما حدد المسؤول عن تسيير هذا الجهاز وهو الوالي المنتدب⁽²⁶⁾، الذي يتم تعيينه من طرف السلطة المركزية بموجب مرسوم رئاسي⁽²⁷⁾، ويتلقى تفويضا بالإمضاء في اختصاصاته من طرف الوالي، وهو ما يؤكد على طابع عدم التركيز للمقاطعة الإدارية.

وعليه يتضح مما سبق أن المقاطعة الإدارية لا تختلف كثيرا من حيث طبيعتها القانونية، ولا مكانتها في التنظيم الإداري عن الدائرة، فهي الأخرى درجة إدارية لا جماعة محلية، لا تظم منتخبين بل معينين، صورة لعدم التركيز تخضع للسلطة السلمية للوالي وتبتعد عن فكرة اللامركزية، كما أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا بالاستقلالية المالية.

أما عن تفسير وجودها المادي، فإن كانت المعايير سابقة الذكر⁽²⁸⁾ تبدو موضوعية وتبرر وجود المقاطعة الإدارية كتقسيم إداري داخل الولاية، فإن وجودها القانوني يبقى غامضا، باعتبار أن المشرع لم يستند في إنشائها على الأساس الدستوري أو القانوني واكتفى بالأساس التنظيمي، ثم إذا كان هناك من يفسر وجودها من خلال أهدافها كتقريب الإدارة من المواطن والتكفل بالشؤون المحلية، فكان على المشرع تدعيم هيئات اللامركزية كالمجالس المنتخبة لأنها الأولى بالتكفل بهذه الشؤون، وليس تدعيم السلطات المركزية أو عدم التركيز.

ضف إلى ذلك، ما الفائدة من استحداث المقاطعة الإدارية كهيئة خاضعة للوالي في ظل وجود الدائرة التي تشبهها إلى حد كبير في نظامها القانوني دون أن نزودها بالاستقلالية وسلطة اتخاذ القرار، أم أنها تتميز عن الدائرة من حيث المهام والتنظيم، وهو ما دفع بالمشرع إلى إنشائها، وهذا ما نحاول تفصيله فيما يلي.

ثانيا- هيئات وأجهزة المقاطعة الإدارية:

على خلاف الدائرة اهتم المشرع بتنظيم وسير المقاطعة الإدارية، فحدد أجهزة وهيئات المقاطعة في كل من المرسوم الرئاسي رقم 15-140، المرسوم التنفيذي رقم 15-141، ثم أكدها وفصلها في المرسوم الرئاسي رقم 18-337، والملاحظ من



خلال هذه النصوص أن المشرع جعل من المقاطعة الإدارية ولاية مصغرة من حيث التنظيم والهيئات، حيث يسيرها والي منتدب، ولها هيئة تنفيذية وهي مجلس المقاطعة، وكذلك هيكل للإدارة العامة تشبه تلك الموجودة على مستوى الولاية.

1- الوالي المنتدب: إن تسمية الوالي المنتدب ظهرت أول مرة سنة 1992 حيث كان يطلق على المكلف بمهمة الأمن والنظام العام في المدن الكبرى للجزائر تسمية "الوالي المنتدب للنظام العام والأمن"⁽²⁹⁾، ثم كان الظهور الأول للولاية المنتدبين لدى الدوائر الإدارية ضمن المادة 23 فقرة ثانية من الأمر رقم 97-15⁽³⁰⁾ المتضمن التنظيم الإقليمي لولاية الجزائر، بصفتهم مساعدين للوزير المحافظ في أداء مهامه، ولقد احتفظ المشرع بهذا المنصب "الوالي المنتدب" على رأس الدائرة الإدارية رغم التخلي عن نظام محافظة الجزائر الكبرى سنة 2000.⁽³¹⁾

ثم اختار المشرع نفس المنصب "الوالي المنتدب" لتسيير المقاطعات الإدارية المستحدثة سنة 2015 و2018، وصنفه كوظيفة عليا في الدولة يتم التعيين فيها بموجب مرسوم رئاسي، وأضاف المرسوم الرئاسي رقم 18-337 من خلال المادة 24 أن هذه الوظيفة ستصنف بموجب نص خاص.

وفي غياب هذا النص، فإنه يتم الاعتماد بالضرورة على النصوص السابقة، حيث تم تصنيف وظيفة الوالي المنتدب -حسب المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 97-480 المحدد لتنظيم محافظة الجزائر الكبرى وسيرها وفق التنظيم المعمول به والمطبق على وظيفة الوالي، والذي يعتبر من الموظفين الساميين في الإدارة الإقليمية، يعين بمرسوم رئاسي يصدره رئيس الجمهورية في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية، وذلك في إطار أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90-230 المحدد لأحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية.

ومع صدور المرسوم الرئاسي رقم 99-240 الذي يحدد التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية، نلاحظ نوعا من التمييز بين المنصبين، أين يتم تعيين الولاية بمرسوم رئاسي من دون اقتراح، في حين يتم تعيين الولاية المنتدبون بمرسوم رئاسي باقتراح من رئيس الحكومة.⁽³²⁾

وباعتباره ممثلا للمقاطعة الإدارية التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية، نلاحظ أن



المشروع نسب صلاحيات المقاطعة إلى الوالي المنتدب، فحدد له مجموعة واسعة من المهام التي يمارسها تحت سلطة الوالي، الذي يتلقى تفويضاً بالإمضاء منه في حدود اختصاصاته. وبقراءة هذه المهام نرى بوضوح تداخلها تماماً مع تلك الموكلة لرئيس الدائرة خاصة فيما يتعلق بـ⁽³³⁾:

- تنشيط وتنسيق مراقبة أنشطة البلديات التابعة للمقاطعة الإدارية، ويضاف إلى الوالي المنتدب نشاط مصالح الدولة الموجودة بالمقاطعة كالمديريات المنتدبة.

- المبادرة بأعمال تأهيل المصالح والمؤسسات العمومية على مستوى المقاطعة الإدارية ويتابعها ويقودها.

- السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها وقرارات الحكومة ومجلس الولاية، وكذا مداورات المجلس الشعبية الولائي على مستوى المقاطعة.

- السهر على حفظ النظام العام والأمن العمومي.

- تحضير برامج التجهيز والاستثمار العمومية وتنفيذها ومتابعتها.

بالإضافة إلى ذلك فقد أحصى المشروع من خلال المرسوم الرئاسي رقم 18-337 المجالات الواسعة لتدخل الوالي المنتدب⁽³⁴⁾، وهي: الإستثمار والأموال العمومية، المرافق العمومية والحالة المدنية والأنشطة المنظمة، الفلاحة والتنمية الريفية، الموارد المائية والبيئة، الأشغال العمومية والنقل، السكن والعمران، التربية والتكوين، النشاط الاجتماعي والصحة العمومية، مجال الشباب والرياضة، السياحة والصناعات التقليدية، التشغيل، التجارة، الصناعة والاستثمار، الطاقة والأمن الصناعي.

ولكن أمام كل هذه المجالات المفتوحة للوالي المنتدب، يؤكد المشروع على عدم تمتعه بسلطة اتخاذ القرار، ويلزمه بإعلام الوالي عن كل العمليات التي يباشرها على مستوى المقاطعة الإدارية، وكذا مراسلته عن طريق تقرير شهري يبين الوضعية العامة للمقاطعة الإدارية في مختلف قطاعات الأنشطة⁽³⁵⁾.

2- مجلس المقاطعة: هو هيئة تنفيذية⁽³⁶⁾ تنشأ لدى الوالي المنتدب، تتشكل من المديرين المنتدبين التابعين للمقاطعة الإدارية، وتعد إطاراً تنسيقياً وتشاورياً للمصالح غير المركزية الموجودة على مستوى المقاطعة، خاصة في مجال تنفيذ قرارات مجلس الولاية.



وعن المشاركة الاستشارية في مجلس المقاطعة، فهي تقتصر على رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية دون أن تحدد مدى إلزاميتها طبقا للمادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 15-141، وذلك على عكس مجلس الولاية الذي يفتح المجال للوالي لاستدعاء أي شخص يرى استشارته مفيدة، كما يلاحظ أنه تم تغيير رؤساء الدوائر عن هذا المجلس، الذين يفترض فيهم أنهم مطلعون بالوضع العام للبلديات التي ينشطونها، أم أن المشرع اكتفى بمشاركتهم الاستشارية في مجلس الولاية، وفتح المجال لرؤساء البلديات في مجلس المقاطعة؟

أما عن نظام مداولاته فطبقا للمادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 15-141، فهو يجتمع في دورة عادية مرتين (2) في الشهر برئاسة الوالي المنتدب، كما يمكن أن يعقد اجتماعات غير عادية، بناء على استدعاء من الوالي المنتدب كلما اقتضى الوضع ذلك، لذلك يزود بأمانة تقنية تساعده في مهامه توضع تحت مسؤولية الأمين العام لمقاطعة الإدارية.

ولأداء مهام مجلس المقاطعة فإن أعضاءه ملزمون باطلاع الوالي المنتدب والمديرين الولائيين بانتظام بالشؤون التي يطلعون عليها، كما عليهم تبليغ الوالي المنتدب بجميع المعلومات أو التقارير أو الدراسات أو الإحصاءات اللازمة.

ومنه نلاحظ أن مجلس المقاطعة يمثل مجلس الولاية مصغر، لذلك أخضعه المشرع حسب المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 15-141 لنفس القواعد المطبقة على مجلس الولاية، لاسيما تلك المنصوص عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المتعلق بأجهزة الإدارة العامة التابعة للولاية، فهو يؤكد على طابع عدم التركيز للمقاطعة الإدارية، من حيث تشكيلته ومهامه التي تتعلق أساسا بتنفيذ برنامج الحكومة، ونرى أنه كان بالإمكان تنصيب مجلس جوارى⁽³⁷⁾ يضم منتخبيين محليين عن كل البلديات التابعة للمقاطعة، يتم من خلاله التشاور والتنسيق بين الممثلين المحليين للتكفل بالشؤون المحلية المشتركة.

3- أجهزة الولاية المنتدبة والمديريات المنتدبة: توضع تحت سلطة الوالي المنتدب إدارة عامة تتشكل من مجموعة من الهياكل، تشبه تلك المتواجدة على مستوى الولاية، حددها المرسوم الرئاسي رقم 15-140 في الأمانة العامة، الديوان، والمديرية المنتدبة

للتظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية، وأضاف المرسوم الرئاسي رقم 18-337 المديرية المنتدبة للتسيير الحضري.

وتم تحديد تنظيم وهيكله ومهام كل جهاز بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-141، والذي أحال بدوره تنظيم الأمانة العامة والمديرية المنتدبة للتظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية والمديرية المنتدبة للتسيير الحضري في مصالح ومكاتب بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.⁽³⁸⁾

والجدير بالذكر أن المراسيم السابقة أكدت في أكثر من مادة أن وظيفة الأمين العام للمقاطعة الإدارية، ورئيس الديوان للوالي المنتدب والمدير المنتدب تصنف كوظائف عليا في الدولة، يتم التعيين فيها بموجب مرسوم رئاسي، وهو ما يدل على هيمنة السلطة المركزية في تعيين كافة الوظائف العليا في الدولة مهما كانت درجتها، كما أشارت أن منصب كل من رئيس مصلحة ورئيس مكتب وملحق بديوان الوالي المنتدب يصنف استنادا إلى المناصب التي تماثلها على مستوى الولاية وتدفع مرتباتها على أساس ذلك، وعليه فالمشروع لم يميز بين الولاية والولاية المنتدبة من حيث التأطير، الهيكل، حتى المهام، بل إن الولاية المنتدبة تبدو كولاية مصغرة نوعا ما. وإلى جانب هذه الهياكل، ومحاكاة للمصالح غير ممركرة للدولة المتواجدة على مستوى الولاية، فإن المشروع زود المديرية المنتدبة بمديريات منتدبة للعديد من القطاعات الوزارية حددتها كل من المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 15-141 والمادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 18-337 أنها فتحت المجال لإنشاء مديريات منتدبة أخرى كلما اقتضت الضرورة ذلك⁽³⁹⁾، وأوكل لها نفس المهام المخولة للمدير الولائي.

فأمام هذه الهياكل والأجهزة المماثلة المتواجدة على مستوى الولاية وبمهام متشابهة، ألا يعد ذلك نوعا من التضخم الإداري، يتقل كاهل ميزانية الدولة للتسيير؟

خاتمة:

إن دراسة الوضع القانوني للدائرة والمقاطعة الإدارية باعتبارهما إدارة لعدم التركيز تابعة لوالي الولاية، وجدت بداعي تقريب الإدارة من المواطن وتخفيف العبء على الولاية، مكنتنا من التوصل لعدة نتائج أهمها:



- أنهما تعانيان من وضع قانوني حرج سواء من حيث غياب التأسيس الدستوري وحتى القانوني.
- تداخل المهام والاختصاصات بين رئيس الدائرة والوالي المنتدب، وعدم التمتع بالشخصية القانونية.
- فقدانهما لسلطة اتخاذ القرار بحكم الخضوع التام للسلطة السلمية للوالي، وكل ذلك يؤدي إلى عرقلة أدائهما.
- مما يدفعنا إلى القول بأنهما مجرد جهازين إداريين، قد يؤدي غياب فعالية التسيير والتنسيق فيهما إلى البيروقراطية السلبية، وإضافة أعباء مالية جديدة للدولة، لا تقابلها فعلا خدمة عمومية نوعية.
- وذلك ما يفتح لنا المجال لتقديم بعض الإقراحات:
- على المشرع أن يحدد موقفه بوضوح فيما يخص التأسيس القانوني لجهاز الدائرة، فمجرد الإشارة إلى رئيس الدائرة لا يعتبر كافيا لتبرير وجودها.
- من الأجدر أن يعمل المشرع على تزويد البلديات بكل الوسائل والآليات القانونية التي تمكنها من القيام بمهامها واختصاصاتها، دون الحاجة إلى الدائرة من أجل تشييطها.
- وفي حال فضل المشرع الاحتفاظ بالدائرة، خاصة لتلك الأسباب التقنية، فمن الضروري تزويد رئيسها بسلطة اتخاذ القرار، وتخفيف السلطة السلمية للوالي التي يخضع لها.
- فيما يتعلق بالمقاطعة الإدارية، فإن كان هناك من يبرر استحداثها بضرورة تخفيف العبئ على الولايات، فإن اعتماد أسلوب الإدارة الإلكترونية، واستخدام وسائل الإعلام والتكنولوجيات الحديثة كفيل بتخفيف الضغط على الولاية.
- على المشرع أن يكتفي بأحد الجهازين إما المقاطعة الإدارية أو الدائرة، وذلك لتفادي تداخل الاختصاصات، وكذا التضخم الإداري في الولايات.
- كما يجب تخفيف الطابع غيرالمركز لصالح اللامركزية الإقليمية لهذه الأجهزة من خلال الاعتناء بالتمثيل المحلي في تشكيلها، وتعزيز آليات الديمقراطية التشاركية في أدوات عملها.

الهوامش والمراجع:

- (1)- الأمر رقم 69-38 المؤرخ في 22 مايو سنة 1969 يتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادر في 23 مايو 1969.
- (2)- الأمر رقم 74-69 المؤرخ في 9 يوليو سنة 1974 يتعلق بإصلاح التنظيم الإقليمي للولاية، الجريدة الرسمية العدد 55، الصادر في 9 يوليو 1974.
- (3)- المرسوم رقم 82-31 المؤرخ في 26 يناير 1982 يحدد صلاحيات رئيس الدائرة، الجريدة الرسمية العدد 4، الصادر في 26 يناير 1982.
- (4)- المرسوم التنفيذي رقم 86-310 المؤرخ في 16 ديسمبر 1986، الذي يحدد قائمة البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة، الجريدة الرسمية العدد 52، الصادر في 20 ديسمبر 1986.
- (5)- المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1994، يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، الجريدة الرسمية العدد 48، الصادر في 27 يوليو سنة 1994.
- (6)- المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية، الجريدة الرسمية العدد 76، الصادر في 31 أكتوبر 1999.
- (7)- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215، المرجع السابق.
- (8)- المادة 166 من قانون الولاية لسنة 1969، المرجع السابق.
- (9)- المادة رقم 12 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215، المرجع السابق.
- (10)- طبقا للقرار رقم 6973 المؤرخ في 12 أكتوبر 1981 الصادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية المتعلقة بتنظيم مصالح الدائرة.
- (11)- الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية: interieur.gov.dz/index.php/ar, consulté le 08/09/2020 à 21 h.
- (12)- أحمد محيو: محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2006، ص 279.
- (13)- المادة 11 من المرسوم رقم 82-31، المرجع السابق.
- (14)- يلاحظ أن المشرع اكتفى بهذا التعبير في نص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 على خلاف المادة 167 من قانون الولاية لسنة 1969 التي فصلت بالقول: "... يخبر الوالي وأعضاء المجلس التنفيذي للولاية بكل قضية هامة تتعلق بالنشاط السياسي والإداري والاقتصادي والاجتماعي في الدائرة..."، وأيضا المادة 3 من المرسوم رقم 82-31 والتي غيرت التعبير إلى: "... ويجمع القضايا المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المقاطعة ولاسيما في مجال تنفيذ عمليات المنشآت الأساسية والتجهيز وتمويلها". وهو ربما ما يعبر عن اختلاف نظرة المشرع لرئيس الدائرة ودوره على مستوى الولاية حسب المعطيات الخاصة بكل مرحلة.



- (15)- إن النص الأول التأسيسي للدائرة أي قانون الولاية لسنة 1969 لم يشر إلى دور البلدية في الوصاية على البلديات، وإنما أسندت لها هذه المهمة بموجب المرسوم رقم 31-82 والمرسوم التنفيذي رقم 215-94.
- (16)- المادة 5 من المرسوم رقم 31-82 جاءت أكثر تفصيلا مقارنة بالمرسوم التنفيذي رقم 215-94 حين اشترطت المصادقة على أعمال البلديات التي يقل عدد سكانها عن 50 ألف نسمة.
- (17)- عمار عوابدي، دروس في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 188.
- (18)- المادة 12 من المرسوم رقم 31-82، المرجع السابق.
- (19)- إرجع خصوصا إلى القرارين الصادرين عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المؤرخين على التوالي في 19 جويلية 2010، و 25 ماي 2011.
- (20)- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول أوت 1989 المحدد لشروط تسليم رخصة سيطرة السيارات وصلاحياتها، ينص أن تسليم رخصة السيارات من اختصاص الوالي، ولكن الواقع العملي يظهر أن رئيس الدائرة يتولى هذه المهمة بناء على تفويض من الوالي.
- (21)- إرجع إلى المادة الأولى من قانون الولاية رقم 09-90 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق لـ 07 أبريل سنة 1990، الجريدة الرسمية عدد 15، ص 504.
- (22)- إرجع إلى المادة الأولى من القانون رقم 02-81 المؤرخ في 14 فبراير سنة 1981 يتضمن تعديل وتتميم الأمر رقم 38-68 المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية العدد 07، ص 151، ويؤكد ذلك في المادة 02 من المرسوم رقم 31-82، سابق الذكر.
- (23)- المرسوم الرئاسي رقم 140-15 المؤرخ في 27 مايو 2015، يتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة بها، الجريدة الرسمية العدد 29، الصادر في 31 مايو 2015، ص 3.
- (24)- المرسوم التنفيذي رقم 141-15 المؤرخ في 28 مايو 2015، يتضمن إحداث يتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 29، الصادر في 31 مايو 2015، ص 6.
- (25)- المرسوم الرئاسي رقم 337-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2018، يتضمن إحداث مقاطعات إدارية في المدن الكبرى وفي بعض المدن الجديدة وتحديد قواعد تنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 78، الصادر في 25 ديسمبر 2018، ص 4.
- (26)- إرجع إلى المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 140-15، المرجع السابق. والمادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 337-18، المرجع السابق.
- (27)- إرجع إلى المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 140-15، المرجع السابق. والمادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 337-18، المرجع السابق.

(28) - يعتمد في التقسيم الإداري على عدد من المعايير أهمها: الموقع الجغرافي أو القرب من مركز الولاية، الكثافة السكانية، وعدد البلديات التي تتكون منها كل بلدية، وذلك كما وضعه الوزير المنتدب لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية المكلف بالجماعات المحلية في رده عن سؤال نائب برلمان بالمجلس الشعبي الوطني. إرجع إلى الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، المؤرخة في 22 مارس 2010، السنة الثالثة رقم 147، ص 4، 5.

(29) - وذلك نظرا للظروف الإستثنائية التي مرت بها الجزائر بعد فشل إنتخابات 1992. إرجع إلى: أحسن بن أمزال: النظام القانوني للوالي المنتدب في القانون الإداري الجزائري، رسالة ماجستير غير منشورة في القانون العام، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005/2004، ص 65.

(30) - الأمر رقم 97-14 المؤرخ في 31 ماي 1997، المتضمن التنظيم الإقليمي لولاية الجزائر، الجريدة الرسمية العدد 38، الصادر في 4 يونيو 1997.

(31) - لقد خص المشرع ولاية الجزائر بتنظيم إقليمي خاص عن طريق الأمر رقم 97-14 سابق الذكر، وكذا الأمر رقم 97-15 المتضمن القانوني الأساسي لمحافظة الجزائر الكبرى. ثم في سنة 2000 تم إلغاء هذا النظام بعد أن قضى المجلس الدستوري بعدم دستورية نظام المحافظة لاعتبار وحيد هو أن الدستور يحدد الجماعات الإقليمية في الولاية والبلدية فقط، وبعد قرارا المجلس الدستوري مباشرة صدر الأمر رقم 2000-01 المؤرخ في أول مارس 2000، يتعلق بإدارة ولاية الجزائر والبلديات التابعة لها على إثر قرار المجلس الدستوري، والذي أعاد إخضاع مدينة الجزائر والبلديات التابعة لها لقانون البلدية لسنة 1990، ثم صدر المرسوم الرئاسي رقم 2000-45 المؤرخ في أول مارس 2000 يتضمن تعديل المرسوم الرئاسي رقم 97-292 المؤرخ في 02 أوت 1997 الذي يحدد التنظيم الإداري لمحافظة الجزائر الكبرى.

(32) - أحسن بن أمزال، المرجع السابق، ص 67، 68.

(33) - المواد من 3 إلى 7 من المرسوم الرئاسي رقم 15-140، المرجع السابق،

(34) - إرجع إلى المادة 5 من المرسوم الرئاسي 18-337، المرجع السابق.

(35) - يلاحظ أن المرسوم الرئاسي رقم 18-337 قد تخلى عن هذه المادة "إرسال التقرير الشهري لوالي الولاية"، التي ذكرت في المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 15-140، فهل هو إلغاء ضمني؟ رغم أن مرسوم 2018 لا يلغي مرسوم 2015، أم اعتراف بأنها مجرد بيروقراطية سلبية؟

(36) - المادة 10 من المرسوم الرئاسي 15-140، المرجع السابق.

(37) - تنص المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 18-337: "تزود المقاطعات الإدارية المذكورة في ملحق هذا المرسوم، بنفس اللجان والمجلس الاستشاري الجوارى المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 15-140". وجعلها تخضع لنفس قواعد تنظيم وسير اللجان والمجلس الاستشاري الجوارى للولاية،



لكن الغريب في الأمر أن المرسوم الرئاسي رقم 140-15 لم يشر نهائياً لهذه اللجان أو المجلس الاستشاري، فهل وقع المشرع في مثل هذا خطأ، ولماذا لم يتداركه منذ ذلك الحين.⁽³⁸⁾ - إرجع إلى المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 337-18، المرجع السابق. والمواد 6 و11 من المرسوم التنفيذي رقم 14-141، المرجع السابق.

⁽³⁹⁾ - يلاحظ أن المشرع استعمل عبارات متناقضة في هذا الشأن بين المرسوم التنفيذي رقم 14-151 والمرسوم الرئاسي رقم 337-18، فتارة يكون إنشاؤها بناء على اقتراح من الوزير المعني بعد أخذ رأي والي الولاية، وتارة تكون باقتراح من أية دائرة وزارية بالتنسيق الوطيد مع القطاعات المعنية، بعد أن أسقط رأي والي الولاية.

